

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
لجنة مراقبة هيئات الضمان  
رقم المحفوظات: ٨٩٤ | ل.م.ض ٢٠٠١

تعيم رقم ٣/١.أ.ت  
حول تقارير مفوضي المراقبة  
المتعلقة بأعمال شركات الضمان

عملاً بأحكام القانون رقم ٩٩/٩٤ المعهود لقانون تنظيم هيئات الضمان، ومع اقتراب موعد إيداع تقارير مفوضي المراقبة،  
وحيث أن التقرير المعهود من قبل مفوض المراقبة المعين من قبل هيئات الضمان في لبنان يعتبر وثيقة هامة وركيزة أساسية للتحاور بين لجنة مراقبة هيئات الضمان والقيمين على أوضاع هذه الهيئات،  
يطلب إلى هيئات الضمان المرخص لها في لبنان لدى إيداعها الوزارة بياناتها الختامية المدققة التقى بما يلي:  
أولاً - بالنسبة للتقرير عموماً:

يجب أن تشتمل البيانات المالية التي يبدي مفوض المراقبة رأيه حولها على ما يلي:  
أ- الميزانية العمومية: تعرض بنود الميزانية بشكل يظهر بشكل منفصل الحسابات المدينة والدائنة لذمم الوسطاء والمؤمنين، شركات إعادة التأمين، حسابات المساهمين وحسابات البنوك، مع بيان الإيضاحات اللازمة حول هذه الحسابات وإبداء الرأي حول كفاية أو عدم كفاية المؤونات.  
ب- حساب النتيجة  
ج- بيان التدفقات النقدية  
د- بيان التغيرات في حقوق المساهمين  
هـ- إيضاحات حول البيانات المالية: يجب أن تتضمن الإيضاحات شرحاً كافياً للأرقام التي تستوجب التفصيل.  
وـ- بيان تحليلي بأعمار الذمم المدينة مع تخصيص الذمم التي تجاوز تاريخ استحقاقها إلى ٩ أشهر، إلى ٦ أشهر والـ ٣ أشهر.  
على أن تشتمل البيانات الثلاث الأولى على أرقام مقارنة للسنة المالية السابقة.

ثانياً - بالنسبة للبيانات المالية:

تطبق المراسيم النافذة للتصميم المحاسبي العام والخاص وقرار وزير المالية رقم ١/٦٢٥٨ تاريخ ٢١/٨/١٩٩٦ المتعلق باعتماد معايير المحاسبة الدولية مع مراعاة المعايير المحلية لأنظمة النافذة. وتعتمد المبادئ الأساسية موضوع هذه المعايير، مع الأخذ بعين الاعتبار عناصر الحيبة والحذر، والجوهر فوق الشكل، والأهمية النسبية.

كذلك، تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون ٩٩/٩٤ لجهة فصل الحسابات الخاصة بعمليات الفرع الأول عن حسابات بقية الفروع ونشر الميزانية الخاصة بالفرع الأول إلى جانب الميزانية العمومية ضمن المهل المحددة قانوناً.

ثالثاً - الكتاب الموجه إلى الإدارة (Letter to Management)

تودع لجنة مراقبة نسخة عن الكتاب الموجه من موضع المراقبة إلى إدارة هيئات الضمان المتعلقة بتقييم أنظمة الضبط الداخلي لديها.

بيروت في ٤/٥/٢٠٠١

وزير الاقتصاد والتجارة

ف4

د. باسل فليحان



- بيان إلى:  
- مصلحة الديوان.  
- لجنة مراقبة هيئات الضمان.  
- مصلحة شؤون هيئات الضمان.  
- جمعية شركات الضمان في لبنان (للتبليغ).  
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتعيم).  
ل.ش.ط